مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 251 ـ 270

مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها

The Holding Company Is Responsible For The Bankruptcy Of Its Subsidiary

تاريخ الإرسال: 2019/09/25 تاريخ القبول: 2019/12/15

حليمة كوسة (*)
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
جامعة باتنة1- الجزائر
koussamez@gmail.com

ملخص:

تقوم مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها على أساس السيطرة الإدارية والمالية التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها الوليدة، لذا نجد أنّ الفصل بين هذه الشركات ليس فصلا مطلقا، كما أنّ استقلالها القانوني لا يستبعد مسؤولية الشركة القابضة عن ديون إحدى الشركات التابعة لها متى تعثرت أو توقفت عن الدفع.

ويترتب على قيام مثل هذه المسؤولية نتائج قانونية أهمها: تمديد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة، والتزام هذه الأخيرة بتكملة النقص في ديون الشركة الفرعية المفلسة.

وعليه يهدف بحثنا إلى دراسة الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة في حال توقف هذه الأخيرة عن الدفع، ومايترتب عن هذه المسؤولية من نتائج، لاستخلاص الوسائل القانونية المقررة لحماية دائني الشركة التابعة المفلسة، والتي تعينهم للوصول إلى أموال الشركة الأم وتقوية الضمان العام لمدينهم.

الكلمات مفتاحية: شركة قابضة؛ شركة تابعة؛ مسؤولية؛ تمديد الإفلاس.

Abstract:

The holding company's responsibility for the bankruptcy of its subsidiary is based on the administrative and financial control exercised by the parent company over its parent companies, so the separation of these companies is not an absolute chapter, and its legal independence does not exclude the holding company's liability for the debts of one of its affiliates when they cease to pay. Such liability has legal consequences, the most important of which are: To extend the bankruptcy of the subsidiary to the holding company, and the latter's obligation to supplement the debt shortfall of the bankrupt subsidiary. Accordingly, our research aims to study the legal

(*)- المؤلف المُراسل.

basis of the liability of the holding company for the debts of its subsidiaries in case the latter ceases to pay, and the results of this responsibility, to derive the legal means prescribed to protect the creditors of the bankrupt subsidiary, which helps them to access the funds of the parent company and strengthen the general guarantee of their debtor.

Keywords: *holding company; responsibility; subsidiary; .bankruptcy extension.*

مقدمة:

تتميز العلاقة القانونية فيما بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها باستقلال الشخصية القانونية لكل منهما، الأمر الذي يقتضي استقلال الذمم المالية لهذه الشركات. ويترتب على ذلك أنّ ديون كل شركة لا تلتزم بها الشركة الأخرى، كما أنّ دائني أحد هذه الشركات لا يمكنه أن يطالب شركة أخرى.

إلّا أنّ هذا الوضع سيؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، ومردّ ذلك إلى سببين:

السبب الأول: ويتمثل في ضرورة حماية الدائنين من الأخطار التي قد تنتظرهم، والتي تتمثّل في عدم حصولهم على حقوقهم، ذلك أنّهم يواجهون إحدى الشركات التابعة المتعثرة، بينما تتميز الشركة الأم عادة بميزانية ضخمة يمكنها في الغالب تغطية ديون شركاتها التابعة، لكن مبدأ الفصل المطلق بين الذمم المالية لهذه الشركات سيمنع الدائنين من التنفيذ على أموال الشركة القابضة.

السبب الثاني: ويكمن في الغرض من قوانين التصفية أو التسوية القضائية للشركة، والمتمثل في تسوية ديونها ومنحها فرصا أكثر لمواصلة مشروعها وإنقاذها من التعثر في هاوية الإفلاس. غير أنّ استقلال الذمم المالية للشركات التابعة عن بعضها البعض واستقلالها كذلك عن الشركة القابضة سيجعل كل منها تواجه مصيرها على انفراد، بيد أنّ الشركة الأم يمكنها حماية مشروع الشركة التابعة من الزوال وتسوية ديونها.

وبناء على ما سبق، نجد أنّ الفصل بين هذه الشركات ليس فصلا مطلقا، كما أنّ استقلالها القانوني لا يستبعد مسؤولية الشركة القابضة عن ديون إحدى الشركات التابعة لها متى تعثرت أو توقفت عن الدفع.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وعليه يتعلق موضوع بحثنا بدراسة مظهر من مظاهر إفلاس مجموعة الشركات إلا وهو مدى مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة في حالة إفلاس هذه الأخيرة . وبالتالي يهدف البحث في المقام الأول إلى حماية دائني الشركة التابعة في حالة تعثرها، من خلال دراسة الوسائل القانونية التي تعينهم على الوصول إلى أموال الشركة الأم وذلك لتقوية الضمان العام لمدينهم .

وسنحاول معالجة هذا الموضوع وبالتحديد في التشريع الجزائري مع العلم أنّ النصوص القانونية التي تنظم الشركات القابضة والشركات التابعة في القانون التجاري الجزائري شبه معدومة، لذا سنستعين بما جاء في التشريع، الفقه والقضاء الفرنسي على سبيل المثال لما فيه من اجتهادات قانونية في هذا المجال.

وبناء على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما مدى مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا المقال إلى محورين كما يلي:

المحور الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركات التابعة لها.

المحور الثاني: نتائج قيام مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها.

المحور الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركات التابعة لها

إذا كانت الشركة التابعة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة القابضة، فهذا الاستقلال ما هو إلا استقلال قانوني وليس واقعي، ذلك أنّ الشركة القابضة تدير في الواقع مشروعا اقتصاديا متكاملا، وهذا المشروع الذي تتربع على قمته الشركة الأم، إنّما يسمح لها بأن تفرض سيطرتها الإدارية والمالية على الشركة التابعة لها، وهو ما يشكل الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات الفرعية. بالإضافة إلى فكرة تداخل الذمم المالية بين مجموعة الشركات.

أولا- مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديرا للشركات التابعة:

تعمل الشركات القابضة على زيادة أرباحها من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة، ومن هنا جاءت فكرة المركزية الإدارية التي تمارسها

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الشركة الأم فيما يتعلق بشركاتها الفرعية، والتي تتجسد من خلال تدخلها في إدارة هذه الشركات، والرقابة الإدارية التي تمارسها عليها.[1]

وعليه فإنّ الإدارة المركزية للشركة القابضة تلعب دورا أساسيا في حياة الشركات التابعة، وهو دور يكاد يطمس دور مجالس إدارات تلك الشركات التي تتحول في الكثير من الأحيان إلى مجرد وسيط بين الشركة القابضة والشركات التابعة لنقل تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية، بحيث يمكن القول أنّ الشركة القابضة هي بمثابة الرأس المفكر لمجموعة الشركات، في حين أنّ الشركات التابعة هي الأذرع التي تتولّى التنفيذ.[2]

وبناء على ما سبق يمكن القول أنّ تملك الشركة القابضة على نسبة كبيرة من أسهم الشركة التابعة منحها إمكانية تعيين أعضاء مجلس إدارة هذه الأخيرة أو عزلهم، ومن ثمّ السيطرة على مجلس إدارتها، وهو ما أعطاها وصف المدير، وعليه فكل ما يقوم به المدير من تصرفات تتعلق بالشركة وتقع ضمن صلاحياته ينصرف أثره إلى الشركة، وهو ما أكدته محكمة السين الفرنسية، حيث عدّت الشركة الأم مسؤولة عن ديون الشركة الفرعية، استنادا إلى ما يسمى بهيمنة سيد المشروع، إذ تهيمن الشركة القابضة عن طريق مديرها المعين في الشركة التابعة، والمسيطر على قرارات هذه الأخيرة.[3]

ولذلك فمباشرة مديري الشركة لمهام إدارة شركتهم يرتب عليهم مجموعة من الالتزامات التي تستهدف حسن إدارة الشركة، لذا فمتى ما ارتبكت الأوضاع المالية للشركة وتزعزع ائتمانها، وتعثرت في هاوية الإفلاس، كان ذلك دليلا على سوء الإدارة. ولذلك رتبت بعض التشريعات على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولية عن إفلاس شركاتهم لارتكابهم أخطاء أدّت إلى إفلاسها، رغبة من تلك التشريعات في دفع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين إلى المزيد من الحرص والدقة في إدارتهم للشركة، لذا فقد قررت ترتيب المسؤولية بحق هؤلاء تبعا لإفلاس شركتهم، خلافا للقاعدة العامة في هذا الشأن. [4] ومن ثمّ فإذا كانت الشركة القابضة تشارك في إدارة الشركة التابعة المفلسة، فإنّها تتحمّل المسؤولية عن إفلاس الشركة التابعة متى ما كان الإفلاس نتيجة سوء إدارة الشركة القابضة.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

وتجد هذه المسؤولية سندها القانوني في الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، كما تجد أساسها في التشريعات التجارية التي تأتي في مقدّمتها قوانين التجارة وقوانين الشركات.(5)

وما تجدر الإشارة إليه أنّ قيام مسؤولية الشركة المسيطرة باعتبارها مسيرا للشركة التابعة يستوجب ما يلي من الشروط:

1- الشركة المسيطرة مدير قانوني أو فعلي للشركة التابعة: إذا كانت ممارسة السيطرة الإدارية على الشركة التابعة تتمّ مباشرة في الأجهزة النظامية بكونها عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، كانت الشركة المسيطرة مديرا قانونيا.

أمّا إذا مارست الشركة سلطات الإدارة بشكل فعلي، أي مارست أعمالا إيجابية تتعلق بالإدارة بكل استقلال وحرية حتّى ولو لم تكن معينة قانونا في أجهزة الإدارة والتسيير، كانت هذه الشركة مديرا فعليا، وبالتالي تكون مسؤولة عن نتائج أعمالها.

وعليه فمتى تدخلت شركة في إدارة شركة أخرى سواء من حيث القانون أو الواقع، فيجب أن تسأل عن الأخطاء أو التعسف الذي ترتكبه أثناء هذه الإدارة.(6)

2- ارتكاب الشركة المسيطرة خطأ أو تعسفا في الإدارة: إنّ مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مسيرا لا تقوم بمجرد تدخلها في إدارة الشركة التابعة، فهذا التدخل لا يكفي وحده، ويبقى الأصل هو استقلال الشخصية المعنوية للشركات الفرعية، وحتى تقوم مسؤولية الشركة المسيطرة يجب أن ترتكب أخطاء أو تتعسف في الإدارة ممّا يؤدي إلى تضرر الشركة التابعة ماليا.(7)

وعليه تسأل الشركة المسيطرة إذا كانت مديرًا فعليا أو قانونيًا عن تعسفها أثناء ممارستها لمهام الإدارة، والمشرع الجزائري بدوره قد حدد الحالات التي يتم فيها تمديد الإفلاس في نص المادة 224 من القانون التجاري وهي:

- إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية، أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.(8)

- إذا باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وقد قرر المشرع الفرنسي حكما مماثلا لذلك في المواد(101/99) من القانون الصادر سنة 1967.(9)

3- عجز الشركة التابعة عن الوفاء: يعد إعسار الشركة التابعة وعجزها عن الوفاء شرطا لقيام مسؤولية الشركة القابضة، فعلى دائني الشركة التابعة أن يطالبوا هذه الأخيرة أولا بالدين، وفي حالة عجزها يمكنهم إذن أن يطالبوا الشركة المسيطرة إذا توافرت شروط مساءلتها باعتبارها مديرا لمدينهم. وقد أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 4 جانفي 1982، حيث رفضت طلب دائني شركة تابعة فرنسية في إدانة الشركة المسيطرة الجزائرية للوفاء بديونهم، على أساس أنّ الشركتين مستقلتان من الناحية القانونية، وأنّ الدائنين لم يثبتوا عجز الشركة الوليدة عن الوفاء.(10)

ثانيا- مسؤولية الشركة القابضة على أساس تداخل الذمم المالية:

تتصف العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة بالمركزية، حيث تتدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركة التابعة، كما تفرض عليها رقابة مستمرة، وبالمقابل فهي تقرضها وتموّلها متى احتاجت لذلك، وتكفلها تجاه الغير، كما أنها تلتزم بتوحيد ميزانيتها السنوية مع ميزانية الشركات التابعة لها، وكل ذلك في سبيل تطبيق الإستراتيجية الموحدة التي وضعتها الشركة الأم لجميع شركاتها التابعة.

وتمارس الشركة القابضة السيطرة المالية على الشركة التابعة بأساليب أهمها: تحديد الشركة القابضة السياسة المالية لشركاتها التابعة، تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها، واستخدام الشركة القابضة لأموال وحقوق شركاتها التابعة.(11)

غير أنه قد تختلط وتتشابك العلاقة المالية للشركة القابضة والشركة التابعة لها لدرجة التداخل بين الذمم المالية لهذه الشركات.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

1- المقصود بتداخل الذمم المالية وكيفية تقديره:

أ- تعريف التداخل في الذمم المالية: الأصل أنّ كل شركة عضو في المجموعة لها ذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمم الأعضاء الآخرين، لكن قد يحدث تداخل وترابط بين حقوق وديون هذه الشركات، بحيث يصبح من المستحيل الفصل بين ميزانية كل شركة، ويكون الشق الايجابي والسلبي للميزانية معبرا عن حقوق وديون المجموعة ككل.[12]

ويختلف التداخل في الذمم عن الصورية في الجوانب التالية:

- تتعلق الصورية بوجود الشركة أي بمعنى يكون وجودها غير حقيقي، بينما التداخل في الذمم توجد الشركة التابعة صحيحة وحقيقية، لكن يحدث تداخل في العلاقات المالية.[13]

- الصورية تمس بالشخصية المعنوية فلا تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة، بينما في التداخل هناك ذمم مستقلة تتداخل في المعاملات.[14]

ب- تقدير التداخل في الذمم المالية: يتمتع قاضي الموضوع بسلطة كبيرة في تقدير مدى توافر التداخل في الذمم المالية بين الشركتين القابضة والتابعة، ويجب عليه أن يفحص بدقة العلاقة بين الشركات، ولا يكتفي بالقول بأنه من المستحيل أن يدرس بشكل منفصل أنشطة كل شركة، وأن يبين في حكمه مدى التشابك والتداخل بين الجانب السلبي والايجابي لذمة شركات المجموعة ككل. وتطبيقا لذلك قضت محكمة باريس في حكم لها بأن الخلط بين الذمم المالية للشركات يستند إل عدة عناصر ومنها:

- محاسبة واحدة للشركتين.

- قيام دائني إحدى الشركات بإرسال فواتيرهم وكتاباتهم إلى مقر الشركة الأخرى، وكأنّهم لا يجدون فارقا بينهم.

- فتح حساب جاري واحد باسم الشركتين، لا تستفيد منه في الواقع سوى شركة واحدة.

هذه العناصر المادية كانت كافية لإقناع محكمة الاستئناف بوجود تداخل في الذمم المالية للشركتين، ممّا يتطلب خضوعهما معا للتسوية والتصفية القضائية.[15]

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

2- تمديد إجراءات الإفلاس إلى الشركة المسيطرة في حالة التداخل في الذمم:

في حالة إثبات الخلط بين الذمم المالية، وتعرض الشركة التابعة للتوقف عن الدفع، تمتد إجراءات الإفلاس إلى الشركة المسيطرة بناء على ذلك، وقد أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام، وأقرت أن وجود التداخل في الذمم المالية يكفي لإلزام الشركة المسيطرة بديون الشركة التابعة، ففي حالة خضوع إحدى الشركات للإفلاس فإنّ الإجراءات تمتد إلى الشركة الأخرى حتى ولو لم تتوقف عن الدفع.(16)

المحور الثاني: نتائج قيام مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة

يتم في هذا المحور مناقشة نتائج مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس شركتها التابعة وفق ما يلي:

أولا- امتداد إجراءات إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة:

يعتبر إجراء تمديد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة من أهم النتائج المترتبة على قيام مسؤولية هذه الأخيرة باعتبارها مديرا للشركة التابعة إليها، وقد نص المشرع الجزائري على تمديد إجراءات الإفلاس أو التسوية إلى المسيرين الفعليين أو القانونيين سواء أكانوا ظاهريين أو باطنيين في المادة 224 من القانون التجاري.

1- النظام القانوني للتوسع في إجراءات الإفلاس:

أ- تعريف التوسع في إجراءات الافلاس: يتم هذا الإجراء إذا أشهر إفلاس الشركة وثبت أن المدير قد تعسف في استغلال الشخصية المعنوية للمشروع على وجه يضر بدائنيها وبها، وذلك في الحالات الستة المتضمنة حالات التعسف المذكورة في نص المادة182من قانون 1985 الفرنسي المعدل للقانون التجاري(17).

وعليه يظهر التوسع في إفلاس الشركة بحيث يشمل مديرها، على أنه جزاء يطبق على المدير الذي يتعسف في استخدام الشخصية المعنوية للمشروع محققا مصالح أو مكاسب شخصية تحت ستار الشخصية المعنوية للمشروع.

ويعتبر إفلاس المدير تبعا لإفلاس الشركة استثناء من القواعد العامة.(18) وتبدو مظاهر هذا الاستثناء في أمرين:

- لا يشترط توافر صفة التاجر في المدير لكي يشهر إفلاسه.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

- لا يشترط أن يكون المدير في حالة توقف عن دفع ديونه.[19]

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في أحكامها.[إذ] يتبين من هذه الأحكام أنها لا تشترط صفة التاجر أو التوقف عن دفع ديون تجارية كشروط لامتداد الإفلاس إلى المدير.[20]

ب- صاحب الصفة في طلب مد الإفلاس: لم تتعرض المادة 224 من القانون التجاري بشأن صاحب الصفة في تقديم طلب تمديد إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، ممّا يدعو إلى العودة للقواعد العامة المتعلقة بنظام الإجراءات الجماعية، وعليه يكون الممثل القانوني هو أول الأشخاص الذين لهم حق تقديم طلب شهر إفلاس الشركة ثم دائنو الشركة، والمحكمة.

غير أنه بمجرد تحريك دعوى الإفلاس يتم استبعاد الممثل القانوني للمسير، ودائني الشركة ليحل محلهما الوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل كلا الطرفين.

فالمتصرف القضائي يحتل مركزا وسطيا، فمن جهة يحمي مصلحة الشركة ومن جهة أخرى يحمي مصلحة جماعة أو كتلة الدائنين.

أمّا المحكمة فلها الحق ومن تلقاء نفسها أن تقضي بتمديد الإفلاس أو التسوية القضائية، فلها الحق في تقرير المسؤولية عند انهيار الشركة، كما تستطيع كذلك النيابة العامة أن تتقدم بطلب التمديد إذا كانت هناك دعوى جزائية واكتشفت من خلال التحقيقات أنّ تصرف القائم بالإدارة كان بأموال الشركة وكأنها أمواله الخاصة، وبالتالي تمدد دعوى الإفلاس.[21]

أمّا المشرع الفرنسي فقد حدد الأشخاص الذين يجوز لهم حق المطالبة بالتوسع في إجراء الإفلاس ضد المدير في المادة 183 من قانون 25 يناير 1985، وهم وكيل التفليسة، وكيل الدائنين، المصفي والنائب العام. ويمكن للمحكمة أن تقضي بتمديد الإفلاس من تلقاء نفسها. ويعد هذا التحديد على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، ومن ثمة لا يجوز قبول هذا الطلب من شخص آخر بخلاف المنصوص عليهم في هذه المادة[22].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ج- العلاقة بين إجراء التوسع ضد الشركة المسيطرة وإجراء التسوية أو التصفية القضائية لأموال الشركة التابعة: يترتب على التوسع وجود إجراءين يتعلقان بإفلاس شركتين على الأقل وهما: الشركة المسيطرة والشركة التابعة. لهذا يطرح التساؤل التالي: هل إجراء التوسع هو امتداد للإجراء الأصلي أم أنه إجراء مستقل عنه؟

ج-1- أوجه التقارب بينهما: وتتمثل فيما يلي:

-تاريخ واحد للتوقف عن الدفع: إذا تم توسيع إجراءات الإفلاس فيحدد لذلك تاريخ واحد حسب نص المادة122 من القانون الفرنسي، وبهذا يعتبر تاريخ توقف الشركة المسيطرة المديرة هو نفسه التاريخ الذي أعلن فيه عن توقف الشركة التابعة عن الدفع.

-تحمل الشركة المسيطرة المديرة ديون الشركة التابعة: الهدف من إجراء التوسع هو شهر إفلاس المدير المنسوب إليه التعسف، ومن ثم إضافة مدين جديد، فيتحمل المدير ديون الشركة بحيث تضاف ديون الشركة المسيطرة.

ج-2- أوجه الاختلاف: وتظهر فيما يلي

- تكوين جماعتين للدائنين: تشمل جماعة الدائنين في تفليسة المدير صنفين من الدائنين: الدائنين الشخصيين للشركة المسيطرة المديرة ودائني الشركة التابعة، في حين جماعة الدائنين في تفليسة الشركة التابعة تشمل دائنيها فقط.

- ديون الشركة التابعة عندما تدخل في تفليسة الشركة المسيطرة تفقد امتيازاتها وتضاف إلى التفليسة كديون عادية.

- رغم الارتباط بين الإجراءين إلا أنه لكل واحد منهما مصير مختلف، إذ كل إجراء يسير بطريقة منفصلة، وقد يكون لكل واحد منهما مصير مختلف، فقد تتحصل الشركة المسيطرة المديرة على خطة تسوية في حين يتم شهر إفلاس الشركة التابعة والعكس صحيح[23].

د- المحكمة المختصة بمد شهر الإفلاس: لم يحدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة بمد شهر إفلاس الشركة إلى المدير، غير أنه وبالتمعن في نص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري نجده قد أشار إلى ذلك بصفة ضمنية " ...تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية، ديون الشخص المعنوي..." فشهر إفلاس الشركة هنا يمكن تمديده إلى القائم بالإدارة، وعليه يجوز للمحكمة أن تفصل في ديون الشركة

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

التابعة المفلسة وديون الشركة القابضة المسؤولة عن الإفلاس، باعتبارها مديرا، ومتى أقدمت على حالة من حالات التمديد.

بل حتى في نصوص القوانين الإجرائية كقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (م 40/ف4)، فلقد منحت اختصاص كامل لمحكمة الإفلاس بالنظر في جميع الدعاوى المتعلقة بالإفلاس.

وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر وضوحا، فلقد قضت المادة 97 من المرسوم الصادر في 1967/12/22 على أنّ المحكمة المختصة بمد شهر الإفلاس إلى المدير طبقا لأحكام المواد 99و100و101 من قانون 1967/07/13 هي المحكمة المختصة بنظر إجراءات التسوية أو التصفية القضائية التي بدأت ضد الشخص المعنوي.(24)

2- الآثار القانونية المترتبة على تمديد الإفلاس للشركة القابضة: عندما تتوافر شروط مد الإفلاس إلى الشركة القابضة، وينطق القاضي بالحكم المثبت لهذا المد، يترتب عن ذلك آثار. وهنا يثور التساؤل التالي: هل الآثار المترتبة على مد الإفلاس هي نفسها المترتبة على حكم إفلاس الشركة التابعة؟ وهل من شأن ذلك حماية الدائنين؟ وهل يتحمل القائم بالإدارة كل ديون الشركة التابعة المفلسة، وهل تسقط عنه حقوقه؟

أ- التزام من امتد شهر إفلاس الشركة إليه بسداد ديونها: والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو هل أنّ القائم بإدارة الشركة التابعة(الشركة القابضة) ملزم بسداد كل ديونها، أم أنّ الأمر يختلف حسب درجة تدخله في تلك الأفعال التي تسببت في تعثر الشركة التابعة؟

يرى الأستاذ رضا السيد عبد الحميد في هذا السياق أنّ مسؤولية من امتد إليه إفلاس الشركة عن ديونها، يجب أن تكون بناء على درجة الاستفادة التي حققها ذلك الشخص من وراء قيامه بأعمال تجارية لحسابه، تحت ستار الشركة وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة، ومدى الأضرار التي لحقت بالشركة من جراء ذلك، وهذا قياسا على معاملة الشريك الموصي الذي يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية على فترات متباعدة.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ويستند هذا الرأي الفقهي على تفسير النصوص القانونية التي منحت للقاضي سلطة تقديرية في مد الإفلاس. لكن يجب أن تشتمل تلك السلطة التقديرية من باب أولى تحديد مقدار الديون.[25] فضلا عن أنّ تطابق مركز الشريك المتضامن ومركز من امتد إليه الإفلاس من حيث المسؤولية عن ديون الشركة المفلسة في غير محله، ذلك أنّ مسؤولية الشريك المتضامن بنص القانون مسؤولية شخصية وتضامنية عن كل ديون الشركة، بينما الشخص الذي امتد إليه الإفلاس هو بحسب الأصل ليس تاجرا ولا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر مساهمته في رأس المال.

ومد الإفلاس هو استثناء على الأصل العام، ولا يكون ذلك إلا بحكم من المحكمة، وليس نتيجة حتمية لشهر إفلاس الشركة كما هو الوضع في شركة التضامن، وحكم القضاء هو الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدى مسؤولية من امتد إليه الإفلاس عن ديون الشركة ما لحق هذه الأخيرة من ضرر جراء ذلك العمل والتصرف المذكور في النصوص التشريعية.

ب- ازدواجية جماعة الدائنين: تنشأ وبصفة أولية جماعة أو كتلة الدائنين بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس هذا بالنسبة للشركة التابعة، كما أنه تنشأ تفليسة أخرى وجماعة أخرى وهي خاصة بمن امتد إليه الإفلاس أو التسوية القضائية، وتتكون من الدائنين الشخصيين للقائم بالإدارة ودائني الشركة. فينفذ الدائنون الشخصيون للقائم بالإدارة (الشركة القابضة) على أصول تفليسة هذا الأخير ولا شأن لهم بتفليسة الشركة التابعة، في حين أن دائني الشركة التابعة ينفذون على أصول تفليستها وعلى أصول تفليسة الشركة القابضة.

وفي هذا الصدد يصور الفقيه جان فرا نسو آرتز في مقاله المنشور في المجلة الثلاثية للقانون التجاري لعام 1975 ص309، أنّ امتداد التسوية القضائية أو تصفية الأموال للمسيرين الاجتماعيين-أي أن الأخذ بعدم تعدد جماعة الدائنين نتيجة عدم وجود تفليسة جديدة-يعني أن الأمر يقتصر على تفليسة واحدة وهي تفليسة الشركة التابعة، وهو ما يترتب عنه الإضرار بدائني الشركة، على أنّ دائني الشخص الممتد إليه إفلاس الشركة سوف يزاحمهم في الذمة المالية للشركة والذمة المالية لدائنيهم.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

بينما الأخذ بازدواجية جماعة الدائنين يترتب عنه استئثار جماعة دائني الشركة بالذمة المالية لها، ومزاحمة دائني الشخص الممتد إليه الإفلاس في ذمته المالية، وفي ذلك حماية لجماعة دائني الشركة.[26]

ليأتي بعد ذلك الفقيه الفرنسي بورد في مقاله المعنون ب: التسوية القضائية وتصفية الأموال المنشور في سنة 1969 ب دالوز، والذي يرى فيه أنّ تمديد الإفلاس لا يترتب عليه جماعة دائنين جديدة بل يترتب عنه اندماج أصول وخصوم كل من الشركة التابعة والقابضة في جماعة دائنين واحدة.

غير أنّ المشرع الفرنسي ومن خلال نص المادة 437 المعدلة بموجب المرسوم الصادر في 1935/08/08، وأيضا القضاء الفرنسي بموجب قرار مجلس موتبيلي المؤرخ في 1957/02/20 والذي استقر على رأي مفاده: استبعاد اندماج التفليسات، ومعناه وجود أكثر من تفليسة واحدة وأكثر من جماعة واحدة للدائنين، تضم إحداها دائني الشركة والأخرى تضم دائني الشركة والدائنين الشخصيين لمن امتد إليه الإفلاس[27].

ثانيا- إلزام الشركة القابضة بتكملة النقص في ديون الشركة التابعة:

وسنحاول هنا التطرق إلى النظام القانوني لدعوى تكملة الديون، ثمّ العلاقة بينها وبين إجراء تمديد الإفلاس فيما يلي:

1- النظام القانوني لدعوى تكملة الديون:

أ- تعريف دعوى تكملة الديون: دعوى تكملة الديون هي أحد التطبيقات الخاصة للمسؤولية المدينة في مجال الإجراءات الجماعية. وهي دعوى ترفع ضد مدير الشخص المعنوي الخاضع لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية، قصد تحميله بكل أو بجزء من ديون الشركة التي يديرها، وهذا نتيجة للخطأ الذي ارتكبه في الإدارة.[28]

لقد اقتبس المشرع الجزائري أحكام هذه الدعوى من القانون الفرنسي، وبالتحديد من نص المادة 99 من القانون رقم 363/67 الصادر في 13جويلية 1967 المتعلق بالتسوية القضائية وتصفية الأموال، وكذا الإفلاس الشخصي والتفليس، ومن بعده قانون 25 يناير 1985[29].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية تطبيق هذه الدعوى في مجال مجموعة الشركات في حكم لها، والذي ورد فيه: "عندما ترتبط الشركات ببعضها بروابط قانونية وتكون شروط دعوى تكملة الديون متوفرة، تتوافر صفة المدير القانوني أو الفعلي في الشركة المسيطرة، تكون ملزمة بتغطية عدم كفاية أصول الشركة التابعة"[30].

وتعتبر هذه الدعوى من خصوصيات القانون الفرنسي والبلجيكي، فلا تعرفها غالبية القوانين الوطنية.

ومن الاتفاقيات التي أخذت بهذه الدعوى الاتفاقية الثنائية التي أبرمت بين فرنسا والنمسا في 27 فبراير 1979. فهذه الاتفاقية تسمح نصوصها برفع دعوى ضد الشركة الأم الفرنسية أو النمساوية لشركة وليدة معسرة في إحدى الدولتين. إذ ورد في نص المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أنّ: " محاكم الدولة التي يشهر فيها الإفلاس تكون مختصة بنظر الدعاوى التي- وفقا لتشريع كل دولة – تشتق مباشرة من الإفلاس". ووفقا لأحكام هذه المادة، فإن المحكمة المختصة بمسؤولية المدير هي نفسها المختصة بشهر إفلاس الشركة ذاتها.

وتطبيق هذه الأحكام على مجموعة الشركات، يتيح إمكانية مساءلة الشركة الأم النمساوية عن ديون الشركة الوليدة الفرنسية أمام القضاء الفرنسي، إذا كانت إجراءات التسوية القضائية أو التصفية لأموال هذه الأخيرة قد بدأت في فرنسا والعكس صحيح[31].

ب- الصفة في رفع الدعوى: حدّدت المادة 183 من قانون 25 يناير 1985 الفرنسي وعلى سبيل الحصر الأشخاص الذين لهم حق مباشرة الدعوى ضد المديرين، وهم: وكيل التفليسة ووكيل الدائنين المختص بتنفيذ خطة التسوية، والمصفي والنائب العام، ومن ثمة لا يجوز القياس أو السماح لغير هؤلاء الأشخاص أن يرفعوا الدعوى، وكنتيجة لذلك لا يجوز لأي من الدائنين رفع هذه الدعوى[32].

في حين لم يذكر المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم هذا الحق ويستخلص من ذلك أن المشرفين على إجراءات الإفلاس هم الذين يتمتعون به وهم الوكيل المتصرف

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

القضائي والنائب العام وهذا طبقا للقواعد العامة لاسيما نص المادة 578 من القانون التجاري.

غير أنّ محكمة النقض الفرنسية قد قضت في أحد أحكامها بأنه يحق للدائنين رفع هذه الدعوى ضد المدير، وسببت حكمها على أساس أن القصد من هذه الدعوى هو إدانة المدير والتنفيذ على ذمته المالية، وليس الذمة المالية للشركة ذاتها، وبالتالي فالاختلاف بين الذمم المالية المراد التنفيذ عليها يجيز للدائنين رفع هذه الدعوى[33].

ج- المحكمة المختصة بنظر الدعوى: تضمن القانون الفرنسي الصادر في 25 يناير 1985 نصا صريحا يحدد الاختصاص القضائي بنظر هذه الدعوى، غير أن القانون الجزائري نظرا لأنه لا يعرف هذه الدعوى ولا ينظمها، فمن الطبيعي أن لا يكون هنالك نص يحدد الاختصاص القضائي بها.

بالنسبة للقانون الفرنسي فقد أسندت المادة 163 من المرسوم بقانون الصادر في 27 ديسمبر 1985 الاختصاص إلى المحكمة المختصة بالتسوية القضائية للشخص المعنوي (الشركة التابعة)[34].

د- سلطة المحكمة في الإدانة وفي تحديد قيمة التعويض: تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في إدانة المدير وإلزامه بدفع كل أو جزء من ديون المشروع، ويعود ذلك إلى كون سبب إدانة الشركة المسيطرة هو أخطاء في الإدارة، على أساس أن تقدير قرارات الإدارة تختلف بحسب الظروف الاقتصادية وتختلف من شركة إلى أخرى، لهذا من المنطقي أن تمنح السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لتقدير مدى توافر الخطأ من طرف الشركة المسيطرة، ومدى تدخلها في أعمال الإدارة.

ويفسر بعض الفقه هذه السلطة التقديرية الواسعة التي تركها المشرع للمحكمة بخصوص إدانة المدير، بأنّ فكرة أخطاء الإدارة فكرة واسعة ولا توجد معايير تحددها على وجه الدقة، كما أنّ قرارات الإدارة قد تختلف، وتقديرها بشكل جيد لا يمكن أن يتم إلا بفهم الظروف الاقتصادية والسياسية التي تحيط بهذا القرار، وكان من الطبيعي أن يترك المشرع للقاضي سلطة كبيرة في تقدير إدانة المدير بسبب خطأ ارتكبه أثناء إدارته للشركة الأم.[35]

2- العلاقة بين إجراء التوسع في الإفلاس ودعوى تكملة الديون:

أ- وجه التقارب بينها: يهدف إجراء توسع الإفلاس إلى المدير كما هو الحال بالنسبة لدعوى تكملة الديون إلى تقوية الضمان العام لدائني الشخص المعنوي، وذلك بتقديم مدين جديد تضمن أمواله إلى جانب أموال الشخص المعنوي الوفاء بحقوق الدائنين، بيد أنّ وحدة الهدف التي تجمع هذين الإجراءين لا تسمح بالخلط بينهما، ذلك أنّ لكل منهما مفهومه ومجال تطبيقه.

ب- أوجه الاختلاف: دعوى تكملة الديون ما هي إلا تطبيق خاص لدعوى المسؤولية المدنية في مجال الإجراءات الجماعية، وبصفة خاصة في حالة تسوية أو تصفية أموال الشخص المعنوي.

وعليه يستطيع القاضي الحكم على المدير الذي أخطأ في إدارته بتعويض النقص في ديون هذا الشخص المعنوي.(وفقا لأحكام المادة 180 من قانون 1985 الفرنسي)[36]. كما يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كبيرة في تقدير هذا التعويض الذي يتحمله المدير في هذه الحالة، فإذا لم يستطع المدير دفع هذا التعويض، فمن الممكن أن يخضع لإجراء تسوية أو تصفية قضائية، متى كان تاجرا وتوقف عن الدفع وفقا لأحكام الإفلاس العامة. وخلافا لذلك فإنّ التسوية القضائية أو تصفية أموال هذا المدير تكون كنتيجة مباشرة لإجراء التوسع، بغض النظر عمّا إذا كان هذا المدير تاجرا وتوقف عن دفع ديونه، وبمعنى آخر في حالة ارتكاب المدير (الشركة القابضة) لفعل من الأفعال المذكورة سابقا والتي تجعله مسئولا عن إفلاس الشركة التابعة، فإنّ هذه التسوية أو التصفية القضائية تمتد إلى المدير تلقائيا ولو لم تتوافر الشروط العامة لشهر الإفلاس.

- مجال تطبيق دعوى تكملة الديون يتحدد بالخطأ الذي يرتكبه المدير أثناء إدارته للشخص المعنوي، بينما يتحدد هذا المجال في حالة التوسع في إجراء الإفلاس بالتعسف في استخدام الشخصية المعنوية للمشروع.

وتفسير ذلك هو أنّ مبلغ التعويض الذي قد يحكم به القاضي على المدير هو نتيجة لخطأ ارتكبه هذا الأخير أثناء ممارسته لإدارة المشروع. بينما الحكم الصادر بتمديد

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

إجراء التسوية أو التصفية القضائية لأموال الشخص المعنوي، فهو جزاء للتعسف الذي يرتكبه المدير أثناء ممارسته الإدارة والذي يتمثل في الحالات المذكورة سابقا.[37]

خاتمة:

تمّ التوصل من خلال البحث عن أسس ونتائج مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا- أهم النتائج:

1- الفصل بين مجموعة الشركات لا يعتبر فصلا مطلقا، كما أنّ الاستقلال القانوني لهذه الشركات لا يستبعد كلية مسؤولية الشركة الأم عن ديون إحدى الشركات التابعة لها، إذا تعثرت أو توقفت عن دفع ديونها، ذلك أنّ الهدف الذي تسعى قوانين التسوية أو التصفية القضائية للمشروعات إلى تحقيقه يتمثل في تسوية ديون المشروع ومنحه أكبر فرص للبقاء وليس تصفيته وشهر إفلاسه.

2- إنّ مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة التابعة سواء كانت عقدية أم تقصيرية، تبنى على أساس أنّ الشركة الأم تعد مديرا للشركات التابعة لها، وبالتالي تتحمل كافة الالتزامات الناتجة عن التصرفات التي يقوم بها هذا المدير في حدود الصلاحيات الممنوحة له، وعليه فقيام مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة يستند حسب رأي الفقه والقضاء إلى العديد من الأسس والمعايير ومن أبرزها: اعتبار الشركة القابضة مديرا للشركات التابعة لها، وتداخل الذمم المالية بين الشركة الأم والشركة التابعة لها.

3- من أهم النتائج المترتبة على قيام مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها هي تمديد إجراءات الإفلاس إلى الشركة الأم، فضلا عن التزام هذه الأخيرة بتكملة الديون.

4- على الرغم من أنّ النصوص التي تضمنها الباب الثالث الخاص بالإفلاس والتسوية القضائية النافذ من القانون التجاري الجزائري، قد تناولت المسؤولية عن إفلاس الشركة، ورتبت المسؤولية بحق الغير وبحق أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، إلا أنّ هذه المعالجة جاءت جزئية ومحدودة فعلى سبيل المثال:

إنّ نص المادة 224 من القانون التجاري جعل للمحكمة سلطة تقديرية في أن تقضي بإشهار إفلاس كل شخص قام باسم الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص، وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة، في حين أنّ تزامن إفلاس الشركة مع ثبوت قيام الشخص بكذا تصرفات لا يدع مجالا للشك حول مسؤوليته عن إفلاسها.

ثانيا- اقتراحات:

1- كان من الأنسب للمشرع الجزائري أن يوجب على المحكمة- وليس أن يجيز لها- بأن تقضي بإشهار إفلاس مدير الشركة، متى ثبتت لها العلاقة السببية بين تعثر الشركة في هاوية الإفلاس وبين قيامه بالتصرفات المسببة لذلك.

2- ندعو المشرع الجزائري من جهة إلى سن قواعد قانونية تنظم العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها عموما، من خلال الاستفادة من الجهود التي بذلها كل من الفقه والقضاء الفرنسي من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ إعمال مسؤولية الشركة القابضة عن التزامات وديون الشركات التابعة لها في مختلف الحالات، لاسيما في حالة إفلاس هذه الأخيرة، يحتاج إلى تنظيم دقيق لكل عناصرها ونتائجها، وذلك بهدف حماية دائني هذه الشركات من خلال رسم الآليات القانونية التي تضمن حقوقهم .

الهوامش والمراجع:

(1)- نصت الفقرة الأخيرة من المادة 732 من القانون التجاري الجزائري: " ..تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم، " الشركة القابضة"." انظر: الأمر رقم: 59/75، المؤرخ في: 1975/09/26، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 101، بتاريخ 1975/12/19 ، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 27/96، المؤرخ في: 1996/12/09، الصادر بالجريدة الرسمية عدد77، بتاريخ 1996/12/11.

انظر في مفهوم هذه الرقابة:

- Claude. Champaud: Recherche des Critères d'appartenance à un groupe, droit des groupes de sociétés, Librairies techniques, Paris, 1972, p29.

(2)- R. Narkse: Drives and affects of capital mouvement,London, pingouin Books, 1991, p112.

(3)- رشا كمال حامد محمد: الإطار القانوني للشركات القابضة والفرعية دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير قانون، جامعة الخرطوم، 2007، ص59، 60.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(4)- المادة 224 من القانون التجاري الجزائري.

(5)- محمد يونس محمد العبيدي: مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة-دراسة مقارنة- دار شتات للنشر، مصر-الإمارات، 2016، .ص293.

(6)- شريف محمد غانم: الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص36.

(7)- إلياس ناصيف: الكامل في القانون التجاري -الإفلاس-، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ج4، ص119.

(8)- المرجع نفسه، ص119.

(9)- محمد يونس العبيدي، مرجع سابق، ص302.

(10)- Cass.com., 4janvier1982,Bull.civ.,IV, p.106.

(11)- معن عبد القادر إبراهيم: التنظيم القانوني للشركات القابضة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص299.

(12)- Petot-Fontaine (M.): Juris classeur, règlement judiciaire, liquidation des biens, Fax.1970, n°132

(13)- زايدي أمال: النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية- دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة1، 2014، ص290.

(14)- المرجع نفسه، ص290.

(15)- Cour d'appel de paris, 20 octobre2000, Droit des sociétés, mars, 2001, éd, Juris-classeur, n°46,p16.

(16)- Cass. Com. 15 mars 1982, 404.

(17)- زايدي أمال، مرجع سابق، ص282.

(18)- يشترط في الإفلاس حسب القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 215 من القانون التجاري الجزائري: توافر صفة التاجر وتوقف هذا الأخير عن الدفع.

(19)- زايدي أمال، مرجع سابق، ص285.

(20)- شريف محمد غانم، مرجع سابق، ص99.

(21)- Bachir latrous: la responsabilité des dirigeants des sociétés en cas de faillites, revue Algérienne n1/2, 1992, L'institut de droit de sciences administrative Alger, p169.

(22)- قدوري حميد: تمديد الإفلاس كجزاء عن قيام المسؤولية في حالة إفلاس شركة المساهمة، مجلة القانون، غليزان، العدد07، ديسمبر2016، ص184.

(23)- Hardouin (M.): La faillite en groupe, in « le droit de groupes des sociétés », Dalloz, 1991, n°12051, p548.

(24)- Article 97 du décret n: 071120du22 /12/1967, cass com15/10/1986,Publié au bulletin, http://www.legrfrance.fr. (consulté le: 08/ 03/2019) à 5heure

(25)- رضا السيد عبد الحميد: أثر إفلاس الشركة على الشركاء، دار النهضة العربية، د.ت.ن،

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X

ص135.

(26)- قدوري حميد ، مرجع سابق، ص184.

(27)- المرجع نفسه، ص185.

(28)- شريف محمد غانم، مرجع سابق، ص78.

(29)- المادة 99 من القانون الفرنسي رقم 363/67 الصادر في 13 جويلية 1967.و المادة 587من القانون التجاري الجزائري.

(30)- Cass.com, 25 novembre1986, JCP, 1987, IV. P44.

(31)- شريف محمد غانم، مرجع سابق، ص80.

(32)- زايدي أمال، مرجع سابق، ص 282.

(33)- Hardouin (M.), La faillite en groupe, op.cit.,n°12076, p545.

(34)- شريف محمد غانم، مرجع سابق، ص98.

(35)- زايدي أمال، مرجع سابق، ص285.

(36)- شريف محمد غانم، مرجع سابق، ص104.

(37)- انظر في ذلك: ص20 من هذا المقال.

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X